# إجراءات الحصول على الرخصة

**تنص تعليمات إجراءات ترخيص مشغلي البريد الخاص في المادة (4) منها على ما يلي:**

**1. تقديم الطلب**

أ- يقوم طالب الترخيص بتقديم الطلب إلى الهيئة، معززا بالوثائق الوارد ذكرها فيه.

ب- يتوجب على طالب الترخيص تقديم الوثائق والبيانات التالية الى الهيئة عند تقديم الطلب وذلك بالإضافة الى الوثائق والبيانات الواردة في نموذج طلب الترخيص :

1. عنوان الشركة بالكامل (المحافظة/ اللواء /المدينة ، صندوق البريد – الرمز البريدي، الهاتف والفاكس ، الموقع الالكتروني والبريد الالكتروني للشركة ان وجد ).
2. في حال كانت الشركة تعمل على تقديم خدمة نقل البعائث البريدية الخاصة وقت تقديم الطلب فعلى طالب الترخيص تزويد الهيئة بما يلي:
   - قائمة ووصف بالخدمات التي تقدمها الشركة حاليا.
   - عدد الفروع العاملة لدى الشركة.
   - عدد وسائط النقل العاملة لدى الشركة.
   - عدد الموظفين العاملين في الشركة.
   - نسخة عن الحسابات الختامية للشركة لآخر سنتين.
3. صورة طبق الأصل عن هوية إثبات الشخصية لمقدم الطلب و/او المفوض بالتوقيع (وكذلك الشركاء).
4. عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
5. بيان الإجراءات والتدابير الأمنية والسلامة العامة التي ستتبع من قبل طالب الترخيص في نقل البعائث البريدية الخاصة.

ت- في حالة تقديم طلب للحصول على رخصة فئة دولي يتوجب على طالب الترخيص تزويد الهيئة بالوثائق والاتفاقيات التي تضمن قيام طالب الترخيص بنقل البعائث البريدية الخاصة من وإلى خارج المملكة.

ث- تقوم الهيئة بإصدار إيصال استلام للطلب على النموذج المعد لهذه الغاية موضحا فيه تاريخ الاستلام ورقم الطلب.

ج- إذا تبين للهيئة أن طلب الترخيص غير مستوف لجميع شروط الترخيص الواردة في المادة (4/أ) من النظام وللمتطلبات والبيانات الواردة في النموذج الخاص بطلب

الترخيص وللبيانات الواردة في الفقرة 1/4/ب من هذه التعليمات، تقوم الهيئـة وفـي موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ استلام الطلـب بـإعلام طالـب التـرخيص لاستكمالها خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ وإلا اعتبر طلبه لاغيا.

ح- يتوجب على المرخص له تبليغ الهيئة خلال ثلاثين يوم من تاريخ أي تغيير يطرأ على البيانات المقدمة من قبله بموجب الفقرة (ب) أعلاه.

**2. دراسة الطلب:**

أ- بعد استكمال طالب الترخيص تقديمه لجميع المرفقات والوثائق الـواردة فـي طلـب الترخيص وتلك الواردة في الفقرة 1/4/ب أعلاه يتم دراسة الطلب من قبـل الـدائرة المعنية ورفع التوصية إلى المجلس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ استكماله لجميع الوثائق المطلوبة.

ب- يصدر المجلس قراره بالموافقة أو الرفض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ رفع الطلب المستوفي لجميع البيانات والتعهدات والمرفقات المطلوبة.

ج- في حال رفض المجلس طلب الترخيص:

1. يتم تبليغ طالب الترخيص خطيا بقرار المجلس والأسباب الموجبة للرفض، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور قرار المجلس.
2. يحق لمقدم الطلب الاعتراض على قرار المجلس خلال خمسة عـشر يومـا مـن تاريخ تبلغه بقرار المجلس، مرفقا به الأسباب الموجبة للاعتراض.
3. يبت المجلس في طلب الاعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ تـسلمه الاعتـراض ويكون قرار المجلس برد الاعتراض قابلاً للطعن به لدى محكمة العدل العليا.

د- في حال موافقة المجلس على الطلب تقوم الهيئة، وخلال سبعة أيام من قرار المجلس، بتبليغ طالب الترخيص بالموافقة، والطلب منه استكمال متطلبات الترخيص التالية:

1. دفع الرسوم السنوية المقررة للرخصة.
2. تزويد الهيئة بكفالة بنكية غير مشروطة لمدة سنه تجدد تلقائيا لمدد مماثلة، وفقا لإحكام المادة (6/أ) من النظام وحسب الصيغة المعتمدة من قبل الهيئـة، وذلـك خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالموافقة.

ه- بعد استكمال المتطلبات الواردة في الفقرة (د) أعلاه وبالاستناد الى قرار المجلس بالموافقة يقوم الرئيس التنفيذي للهيئة بإصدار الرخصة إلى طالب الترخيص خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام .

و- تخول الرخصة الصادرة عن الهيئة المرخص له تقديم كافة الخدمات الموافق عليها من قبل الهيئة، وفي حال رغبة المرخص له بتقديم أي خدمات أخرى غير تلك الموافـق عليها من قبل الهيئة ، يتوجب على المرخص له أخذ موافقة الهيئة على تلك الخدمات قبل تقديمها ، شريطة أن تتوافق تلك الخدمات مع تعريفات اتحاد البريد العالمي و/أو التعريفات الدولية المعتمدة، وان يتم تقديم تعريف ووصف واضـح لتلـك الخـدمات وتزويد الهيئة بما يؤكد قدرته على تقديمها والتزامه بأية شروط معتمدة من قبل اتحاد البريد العالمي أو تعليمات أو شروط إضافية تعتمدها الهيئة.

## تحويل فئة الرخصة

**تنص المادة (5) من تعليمات إجراءات ترخيص مشغلي البريد الخاص على:**

يحق للمرخص له طلب تحويل فئة الرخصة من رخصة فئة محلي إلى رخصة فئة دولـي، أو من رخصة فئة دولي إلى رخصة فئة محلي بموافقة الهيئة، وذلك وفقا للشروط التالية:

1. تقديم طلب لتحويل الرخصة وفقا للنموذج المعتمد من قبل الهيئة، معـززا بالوثـائق الواردة بالطلب.
2. دفع الرسوم السنوية المقررة للرخصة الجديدة، ولا يحق له المطالبة بقيمـة الرسـوم المدفوعة عن رخصته الحالية.
3. تتم دراسة الطلب من قبل الدائرة المعنية ورفع التوصـية للمجلـس لاتخـاذ القـرار المناسب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب المستوفي لجميـع البيانـات والتعهدات والمرفقات المطلوبة بموجبه.
4. يصدر المجلس قراره في طلب التحويل خلال ثلاثين يوما من تـاريخ رفـع الطلـب المستوفي لجميع البيانات والتعهدات والمرفقات المطلوبة إليه.
5. في حالة رفض المجلس طلب التحويل:

أ- يتم تبليغ مقدم الطلب بقرار المجلس والأسباب الموجبة لرفض الطلب، خـلال سبعة أيام من تاريخ قرار المجلس.

ب- يحق لمقدم الطلب الاعتراض على قرار المجلس خلال خمسة عشر يوما مـن تاريخ تبلغه بقرار المجلس، مرفقا به الأسباب الموجبة للاعتراض.

ج- يبت المجلس في طلب الاعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الاعتراض ويكون قرار المجلس برد الاعتراض قابلاً للطعن به لدى محكمة العدل العليا.

6. في حال موافقة المجلس على طلب التحويل يتم تبليغ طالب الترخيص بالموافقة والطلب منه استكمال الإجراءات التالية:

أ- دفع الرسوم السنوية المقررة للرخصة الجديدة.

ب- تقديم كفالة بنكية جديدة وفقا لأحكام (المادة 6/أ ) من النظام، حسب النموذج المعتمد من قبل الهيئة، خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بقرار المجلس.

7. يقوم الرئيس التنفيذي للهيئة بالاستناد إلى قرار المجلس بالموافقة بإصدار الرخصة الجديدة خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ استيفاء طالب الترخيص المتطلبات الواردة في الفقرة ( 6 ) أعلاه.

8. تقوم الهيئة بإعادة الكفالة السابقة المقدمة من المرخص له للبنك المصدر للكفالة، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ إصدار الهيئة للرخصة الجديدة.